خروج ماء الجروح من الجسم لا ينقض الوضوء

ذهب بعض العلماء إلى أن ماء الجروح إن كان قليلا لم ينقض الوضوء . وإن كان كثيرا فإنه ينقض الوضوء .

وذهب جماعة من العلماء ، منهم الشافعي وفي رواية عن الإمام أحمد والفقهاء السبعة إلى أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ، قـل أو كثـر إلا البول والغائط .

واستدلوا بما يلي :

1 - أن الأصل عدم النقض ، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل .

2 - أن طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي .

ونحن لا نخرج عما دل عليه كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأننا متعبدون بشرع الله لا بأهوائنا ، فلا يسوغ لنا أن نلزم عباد الله بطهارة لم تجب ، ولا نرفع عنهم طهارة واجبة .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين